

47103 - أعطاه والده أكثر مما دفعه فهل يعتبر هذا من الربا

السؤال

أحضر لوالدي أغراض البيت من جيبتي الخاص ، مثلا 150 ريال ، وأنويها صدقه لكن أبي في بعض المرات يعطيني 200 ريال ، ويقول لا تدفع من جيبك ، فهل إذا أعطاني 200 ريال يعتبر ربا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

إن بر الوالدين من أعظم أسباب دخول الجنة ، ويا حَسْرَةَ ، ويا خُسْران من أدرك أبويه ولم يجعل يره بهما سبباً في دخول الجنة ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رَغِمَ أَنْفٌ تُرْمَى رَغِمَ أَنْفٌ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) رواه مسلم (2551) وانظر الأسئلة (22782 و 5326)

ومن أبواب البر التي يحتسب الإنسان أجره فيها عند الله تعالى ، إنفاقه على والديه ، وصلتهما من ماله ، ولك بذلك أجر الصدقة إن شاء الله تعالى . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) رواه البخاري (55)

أما سؤالك ، فإنك إذا اشتريت لأبيك أغراضا بـ 150 ريالاً، فأعطاك 200 ، فلا حرج في ذلك، وهو متبرع لك بالزائد عما دفعت ، ولا وجود للربا في هذه المسألة ، بل لا تكاد المراباة تُتصَوَّر بين الابن وأبيه ، وكلاكما على خير إن شاء الله ، فأنت أردت التبرع له بقيمة الأغراض ، وهو تبرع لك بالمبلغ الزائد ، ونسأل الله لكما الأجر والثوبة وأن يبارك لكما في مالكما .